مقام الكسوة ولو اعطى عشرة كل واحد الف من الحنطة عن كفارات اليمين لا يجوز الا عن واحدة
عند الامام وقال الثاني وكذا في كفارة الظهار ولو اعطى عشرة كل واحد مدا مدا فاستغنوا
ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا اعتبر ابي يوسف لا يجوز لانهم لما استغنوا بطل ما ادى فصار
كما لو ادى الى مكاتب فرد الى الرق ثم كوتب ثانيا فاعطاه مدا لا يجوز نهر قوله التمليك
والاباحة فان ملك اعطى نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لكل مسكين وان اباح غداهم
وعشاهم فان كان خبز البر لا يحتاج الى الادام والا احتاج اليه بحر مما يستوعبه البدن
ويصلح للاوساط ويشبع به فوق ثلاثة اشهر شهر لو دفع الكل جملة ناويا شهر
ان يكون الكل عن الكفارة او مرتبا ولم ينووا الابعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع
عن الكفارة واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب على واحد هو ادناها قيمة بحر قوله
حتى لا يجوز السراويل لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الاطعام باعتبار القيمة بحر قوله
فان عجز شرطه لانه لو كان عنده احد الثلاثة او ملكه بدله فوق الكفاية لا يجوز له
الصوم وان كان محتاجا اليه والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه وقوت يومه ولو كفر
بالصوم ثم ايسر ثم اوطعام او كسوة في ذلك فالصحيح انه لا يجزيه ولو كان له مال وعليه
دين فان قضى دينه بذلك المال كفر بالصوم وان صام قبل اداء الدين قيل يجوز وقيل لا
ولو كان ماله غائبا او دينه موجلا فصام جاز هذا اذا لم يكن الغائب عبدا فان كان
عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له الصوم ولا بد من بقاء العجز الى تمام الصوم حتى لو ايسر
او عتق العبد قبل ان يفرغ من الصوم ولو بساعة فاصابه مالا استانف التكفير بالمال
ولو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع في الهبة اجزاه وهذا يستثنى من قولهم الرجوع
في الهبة فسخ من الاصل بحر قوله متتابعة قيد به لان التفريق غير جائز ولو لعذر الا
الحيض خلاصة قوله وعند الشافعي ان شاء الخ لاطلاق النص ولنا قراءة ابن مسعود فصيام
ثلاثة ايام متتابعات وهي مشهورة فجاز التقييد بها زيلعي قوله وعند الشافعي عند
الحنث لان الاداء معتبر بالوجوب كالعبد اذا زنا ثم اعتق اقيم عليه حد العبيد ولنا ان التكفير
بالمال اصل وبالصوم بدل كما ان الوضوء اصل والتيمم بدل والمعتبر في الوضوء والتيمم وقت
الاداء فكذا هذا بخلاف ما ذكر لان حد العبد ليس ببدل عن حد الاحرار فاعتبر وقت الوجوب

دراه

و بالعبد لعدم الامكان ابن ملك قوله ولا يكفر قبل الحنث لانها ستر الجناية ولا جناية
قبل الحنث وفيه نظر اذ كون الحنث جناية مطلقا ممنوع لانه قد يكون فرضا واجبا ما انه
مبني على الغالب واما كون الحنث يكون فرضا فذلك نادر حلبي قوله وعند الشافعي يجوز الخ
لان اليمين سبب للكفارة بدليل اضافتها اليه فيجوز تقديمها على الحنث بعد وجود سببها كما جاز
الزكاة بعد ملك النصاب قبل الحول قوله دون الصوم لانه بدني فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه و
جوب ادائه بخلاف المالي قوله على معصية فلم يكن معصية تارة يكون الحنث اولى كحلفه
على ضرب عبده او شكاية مديونه وتارة يكون البر اولى كما اذا حلف لا يا كل هذا الخبز ولو قيل
انه واجب لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم امكن نهر قوله ونحو [illegible] وسوما يكون البر
فيه فرضا كحلفه ليصلين الظهر اليوم بحر قوله وعند الشافعي تلزمه الكفارة لان اليمين تنعقد
للبر والكافر اهل له لاعتقاده تعظيم اسم الله ولهذا يستحلف في الدعاوي ولنا قوله
فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم والكافر ليس اهلا لانه انما يكون ممن يعظم اسم الله تعالى
والكافر هاتك لحرمة اسم الله فلا يكون معظما واما الاستحلاف في الخصومات فلان اهل
المقصود وهو النكول او الاقرار ولان الكفارة عبادة في ذاتها وكونها عقوبة بالنظر
الى سببها والكافر ليس اهلا للعبادة زيلعي قوله ومن حرم ملكه ليس بقيد بل المراد به شيء ما سواء
كان ملكه او ملك غيره ليشمل الاعيان والافعال ماكان حلالا وماكان حراما كقوله كلامك
علي حرام وقولها لزوجها انت علي حرام والحرم علي حرام اذا لم يرد به الخبر بل اراد به اليمين
نهر قوله بانفاق حرمته على ثوبه هذا قيد به لانه لو جعل حرمته معلقة على فعله كقوله ان
اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا يحنث بحر ولو وهب ما حرمه حراما او تصدق به
لم يحنث لان المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لا حرمة الهبة والصدقة زيلعي قوله لم
يحرم لانه قلب المشروع وتغييره ولا قدرة له على ذلك قوله وان استباحه كفر لانه تنعقد يمينا فصار
حراما لعينه قوله وعند الشافعي لا كفارة عليه لانه قلب المشروع فلا تنعقد به الا في النساء والجواري
ولنا قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان التحريم لما صار يمينا في الجواري صار في جميع المباحات ايضا
يمينا اذ لا فرق بين مباح ومباح زيلعي قوله والفتيا في وجه الاستحسان ان المقصود